

قانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٤

بربط موازنة الهيئة القومية للبريد

للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للبريد للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٧٦٤٤٨٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وسبعون ملياراً وستمائة وأربعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وستة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٣٨١٨٦٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون ملياراً ومائة وستة وثمانين مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٨٣٠٠١٥٤٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٩٨٨٦١٦٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ٣٩٨٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمبلغ ١٦٥٣٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وستمائة وثمانين ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستثمارات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٣٦٨٠٤٨٥٦٠٠ جنية (فقط وقره ستة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وأربعة ملايين وثمانمائة وستة وخمسين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استثمارات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنية .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٣٨٠٤٨٥٦٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٣٦٨٠٤٨٥٦٠٠ جنية (فقط وقره ستة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وأربعة ملايين وثمانمائة وستة وخمسون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٤ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

المشروع المأذون به لـ
الجريدة الرسمية